

وسائل الشيعة

[125] 6 - باب حكم أكل كل ذي حمة [30139] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كره أكل كل ذي حمة (1). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2). أقول: هذا محمول على التحريم، لما يأتي (3). 7 - باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره [30140] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن النفس تنزهه عن كثير من ذلك تقزرا. أقول: هذا يحتمل الحمل على التقية، لما يأتي (1). [30141] 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن (هامش) الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 245 / 7. (1) الحمة: السم. (النهاية 1: 446). (2) التهذيب 9: 40 / 167. (3) يأتي في الحديث 6 من الباب 7 وفي الباب 16 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 9: 18 / 72، والاستبصار 4: 66 / 237. (1) يأتي في الأحاديث 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب. 2 - التهذيب 9: 19 / 74، والاستبصار 4: 66 / 238.
